

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٣

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم

٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضى ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منح حافز التفوق الرياضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس

القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعيين

وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين المدير التنفيذى للمجلس

القومى للرياضة ؛

وعلى توصيات مجلس الوزارة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١

ويجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى

رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٦ ق بجلسته ١٨/٤/٢٠١٦ ؛

الوقائع المصرية - العدد ١١١ فى ١٣ مايو سنة ٢٠٢٠ ١٩

وعلى توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ ؛  
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن حافز التفوق الرياضى ؛  
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن حافز التفوق الرياضى ؛  
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن لاتحة قواعد منح التراخيص لشركات الخدمات الرياضية ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

#### مادة (١)

تعديل نصوص المواد (الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة) من قرار وزير الشباب والرياضة الصادر برقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧ المنظم لمنح درجات حافز التفوق الرياضى على النحو التالى :

#### مادة (٢)

حذف المادة الرابعة عشر من قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٠/٢٠٢١ وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

### ( المادة الثانية )

يمنح الطلاب والطالبات المصريون الناجحون فى امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) و امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الإسلامية) من داخل جمهورية مصر العربية الحاصلون على بطولات رياضية أو دورات رياضية درجات التفوق الرياضى تضاف إلى المجموع الكلى طبقاً لبطولات أو الدورات المبينة بالمادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ وقرار الأزهر الشريف رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩

### ( المادة الثالثة )

يمنح الطلاب والطالبات الحاصلين على بطولات أو دورات رياضية خلال فترة دراستهم بالسنة النهائية بمرحلة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) و امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الإسلامية) من داخل جمهورية مصر العربية شهادة التفوق الرياضى موضحاً بها اسم اللاعب ونوع البطولة أو الدورة والمركز الحاصل عليه ودرجات الحافز التى يستحقها طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ وقرار الأزهر الشريف رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩

### ( المادة الرابعة )

يمنح الطلاب والطالبات الحاصلين على بطولات بالدورات (الأولمبية ، الأفريقية، العربية ، البحر المتوسط) خلال فترة دراستهم بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) من داخل جمهورية مصر العربية وشهادة إتمام الدراسة الثانوية

الوقائع المصرية - العدد ١١١ فى ١٣ مابو سنة ٢٠٢٠ ٢١

الأثرية أو ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الإسلامية) ، شهادة التفوق الرياضى فى نهاية المرحلة الدراسية على أن تكون الدرجات الصالحة للطالب صالحة لمدة أربعة أعوام دراسية بداية من العام الذى أقيمت فيه الدورة ، على ألا يستفيد منها الطالب إلا مرة واحدة وتتضمن الشهادة ذات البيانات الواردة بالمادة السابقة .

#### ( المادة الخامسة )

يبدأ الموسم الرياضى اعتباراً من ٧/١ وينتهى فى ٦/٣ من كل عام وخلال هذه الفترة تنم كافة الإجراءات الخاصة بمنح درجات الحافز الرياضى .

#### ( المادة السادسة )

الألعاب التى يطبق عليها حافز التفوق الرياضى :

١ - الألعاب الأولمبية : (ألعاب القوى - السباحة - الجمباز - التجديف - الدرجات - المصارعة - الملاكمة - رفع الأثقال - السلاح - الجودو - الفروسية - الرماية - الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة القدم - كرة اليد - الشراع والإنزلاق على الماء - الخماسى الحديث - الهوكى - التنس - تنس الطاولة - التايكوندو - الريشة الطائرة - القوس والسهم - الكانوى والكبلك - الجولف) .

٢ - الألعاب غير الأولمبية : (كمال الأجسام - الإسكواش - الكاراتيه - الوشو كونغ فو - البولو - كرة السرعة - الغوص والإنقاذ - الففز بالمظلات والرياضات الجوية - الشطرنج - الانزلاق للهواة) .

٣ - ألعاب اللجنة البارالمبية المصرية .

#### ( المادة السابعة )

يمنح الطلاب والطالبات المصريون الناجحون فى امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظامها (الثلاث والخمس سنوات) وشهادة إتمام الدراسة الثانوية الأثرية

أو ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الإسلامية) من جمهورية مصر العربية درجات التفوق الرياضى عن الدورات والبطولات التالية :

- ١ - دورة الألعاب الأولمبية و بطولات العالم للمنتخبات القومية .
- ٢ - البطولات الأفريقية ودورة الألعاب الأفريقية للمنتخبات القومية .
- ٣ - بطولات ودورات ألعاب البحر المتوسط للمنتخبات القومية .
- ٤ - البطولات العربية ودورة الألعاب العربية للمنتخبات القومية .
- ٥ - بطولات الجمهورية للأندية .

#### ( المادة الثامنة )

فى حالة إضافة أو حذف اتحادات رياضية أو مسابقة باتحاد مدرج بصدر الوزير المختص فرار بالإضافة أو الحذف بما لا يخالف ضوابط هذا القرار .  
أولاً فى حالة الإضافة :

- ١ - ألا يقل عدد الهيئات المشاركة فى البطولات التى ينظمها الاتحاد والمسابقات المطلوب إضافتها عن ست هيئات رياضية مشهورة شباب ورياضة (أندية- مراكز شباب) من محافظات مختلفة و (الأندية الخاصة والأكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة) والمشروع القومى للموهبة والبطل الأولمبى بالمراكز المنفذة بجميع محافظات الجمهورية التابعة للإدارة العامة ليرامج الموهبة الرياضية .
- ٢ - يجوز متابعة البطولات التى تنظمها الاتحادات الرياضية على كافة المستويات والتى تقام داخل جمهورية مصر العربية (جمهورية - عربية - أفريقية - بحر متوسط - عالم) لمدة موسمين رياضيين للوقوف على مدى قوة المنافسة بالبطولة والعدد الفعلى للاعبين والهيئات المشاركة بالبطولة .
- ٣ - يتم إضافة الاتحاد أو المسابقات للاتحادات المطلوب إضافتها بعد المتابعة لمدة موسمين متتاليين على أن يتم استحقاق الحافز فى الموسم الثالث فى حالة انطباق الشروط والضوابط الواردة بالقرار .

### ثانيًا فى حالة الاستبعاد :

إذا صدر حكم ضد الاتحاد فى أى واقعة تخص المسابقة أو البطولة (الاسكورشيت أو النتائج أو أى مستند من المستندات التى تخص منح درجات التفوق الرياضى) يتم استبعاد الاتحاد من الاتحادات المستحقة لدرجات التفوق الرياضى اعتبارًا من الموسم الذى ثبت فيه التزوير وذلك بعد العرض على السلطة المختصة .

### ( المادة التاسعة )

يشترط لمنح حائز التفوق الرياضى للبطولات التى يتم تنظيمها من خلال

الاتحادات الرياضية المختلفة ما يلى :

- ١ - الحصول على إحدى البطولات أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزلى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦
- ٢ - أن تكون البطولة أو الدورة رسمية ومعتمدة ومطابقة للشروط والمعايير الفنية للمسابقات ببرنامج الاتحاد الدولى للعبة .
- ٣ - الاشتراك فى البطولات المركزية التى تنظمها الإدارة العامة للتربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم والتعلم الفنى للألعاب الفردية والجماعية أو الاشتراك فى البطولات الثانوية الأثرية أو ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الإسلامية) .
- ٤ - أن يكون مقيدًا ومنظمًا (عدا طلاب المنازل) بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعلم الفنى أو الثانوية الأثرية أو ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الإسلامية) .
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضده عقوبة تأديبية أو شطب من السجلات الرياضية أو الوقف أو الحرمان من الاشتراك فى المسابقات .
- ٦ - ألا يكون راسيًا أو تم فصله بسبب الغياب أو سوء السلوك .

- ٧ - أن يكون مقيد بسجلات الاتحاد الرياضى لمدة موسمين على الأقل وأن يشارك اللاعب مشاركة فعلية فى بطولتين جمهورية خلال فترة دراسته بمرحلة الثانوية العامة (أولى - ثانية - ثالثة) أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها (طلاب معهد العلوم الإسلامية) .
- ٨ - بالنسبة للألعاب الفردية أن يشترك فى المسابقة عدد (٨) لاعبين من ست هبئات مختلفة وتمنح الدرجات للمراكز الأربعة الأولى فقط .
- ٩ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين عدد (٦ أو ٧) لاعبين من ست هبئات مختلفة تمنح الدرجات على المراكز الثلاثة الأولى فقط .
- ١٠ - بالنسبة لمسابقات (فرق - تنابع - زوجى) للألعاب الفردية أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٢٥٪) من إجمالى عدد المباريات .
- ١١ - بالنسبة لجميع الألعاب الجماعية تقام المسابقة بين عدد (٦) هبئات على أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عدد المباريات وبالنسبة لكرة القدم أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٢٥٪) من إجمالى عدد المباريات وتمنح الدرجات للمراكز الأربعة الأولى فقط .
- ١٢ - أن يتم اعتماد جميع النتائج من لجننى الحكام والمسابقات الرئيسية ومجلس إدارة الاتحاد .
- ١٣ - أن يكون جميع اللاعبين المشاركين فى البطولات المستحق عنها درجات الحافز الرياضى مقيدىن بهبئات تابعة للاتحادات الرياضية والتي تتعامل مع الإدارة المركزية للأداء الرياضى (أندية - مراكز شباب) مشهرة شباب ورياضة و (الأندية الخاصة والأكاديميات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة) والمشروع القومى للموهبة والبطل الأولمبى بالمراكز المنفذة بجميع محافظات الجمهورية التابعة لإدارة العامة ليرامج الموهبة الرياضية .

- ١٤ - بالنسبة لألعاب اللجنة البارالمبية الفردية أن يشترك في المسابقة أربعة لاعبين من أربعة هيئات مختلفة وتمنح الدرجات للمراكز الثلاثة الأولى فقط وفي حالة مشاركة ثلاثة لاعبين فقط من ثلاث هيئات مختلفة تمنح للمركز الأول والثاني فقط بالنسبة لمسابقات (فرق - تتابع - زوجي) أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي عدد المباريات .
- ١٥ - بالنسبة لألعاب اللجنة البارالمبية الجماعية أن يشترك في المسابقة أربعة فرق مختلفة وتمنح الدرجات للمراكز الثلاثة الأولى فقط وفي حالة مشاركة ثلاث فرق فقط تمنح للمركز الأول فقط على أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عدد المباريات وبالنسبة لكرة القدم أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٢٥٪) من إجمالي عدد المباريات .
- ١٦ - يتم منح درجات الحافز الرياضي لمسابقة واحدة فقط في المرحلة العمرية (السنبة) الواحدة في الألعاب الجماعية وكذلك في الألعاب الفردية مسابقة واحدة في نفس النوع .
- ١٧ - أن يتم تصوير البطولات المستحق عنها الحافز الرياضي بالفيديو وتسليم السادة ممثلى وزارة الشباب والرياضة نسخة بعد انتهاء فعاليات البطولة مباشرة .
- ١٨ - يقوم الاتحاد بوصفه الجهة المسؤولة عن الإشراف والاعتماد لتنتاج البطولات التى تمنح بموجبها شهادات التفوق الرياضى بتخصيص مساحات بالمواقع الإلكترونية الرسمية الخاصة بها لنشر أسماء الحاصلين على ميداليات بكل بطولة عقب انتهائها مباشرة (لعبة فردية أو جماعية) ، وإرسالها إلكترونياً إلى وزارة الشباب والرياضة .
- ١٩ - إذا حصل الطالب على أكثر من مركز في أكثر من مسابقة تضاف له الدرجة الأعلى فقط بشرط أن تدرج بطولة الجمهورية الميمنة بخطة نشاط الاتحاد المحلبة والمعتمدة بمحضر مجلس الإدارة ، وموافقة الجهة الإدارية المركزية على الخطة .

### (المادة العاشرة)

تمنح درجات الحافز الرياضى للاعبين واللاعبات المشاركين دون التقيد بعدد الدول واللاعبين فى البطولات التنالبة وطبقاً للمراكز والدرجات المدونة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ ، وقرار الأثر الشرفى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩ وهى :  
البطولات الإفريقية فى الألعاب الأولمبية الجماعية والفردية المؤهلة الدورات الأولمبية وبطولات العالم للاعبين الذين تأهلوا بالفعل فقط .

### (المادة الحادية عشرة)

يقوم رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الشباب والرياضة باعتماد الكشوف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضياً الذين لهم حق الحصول على درجات الحافز الرياضى طبقاً للقواعد الواردة فى هذا القرار على أن يكون موضح بها البيانات التالية :  
(اسم الطالب رابعياً ، ورقمه القومى ، ورقم جلوسه فى امتحان اتمام الدراسة الثانوية، وتاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبه فيها والدرجة المستحقة) وترسل الكشوف فى شكلها النهائى مع مندوب من إدارة الحافز الرياضى لتسليمها فى موعد غايته منتصف شهر يوليو من كل عام إلى كل من (مكتب تنسيق القبول بالجامعات ومكتب التنسيق بالجامعات للأثر الشرفى وكذا مكتب تنسيق القبول بكلية الشرطة ومكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية) .

وتقوم الإدارة المختصة بالحافز الرياضى بإصدار شهادات التفوق الرياضى .

### (المادة الثانية عشرة)

١ - يلتزم الاتحاد بموافاة الإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة بخطة نشاط الاتحاد (المحلية - الدولية) فور اعتمادها من الجمعية العمومية مرفقاً بها شروط وضوابط وموعد ومكان إقامة بطولة الجمهورية قبل موعد إقامتها بوقت كافى .

الوقائع المصرية - العدد ١١١ فى ١٣ مايو سنة ٢٠٢٠ ٢٧

- ٢ - تتولى الإدارة المختصة متابعة البطولات المسنحة عنها درجات الحافز الرياضى بمكان إقامتها داخل جمهورية مصر العربية والمدرجة بخطة نشاط الاتحاد لضمان منح الحافز لمستحقه على أن يتم تسليم مندوب الإدارة المختص بالمتابعة نسخة من الاسكورشيت عقب انتهاء كل مسابقة موفقة من الحكام .
- ٣ - فى حالة عدم التزام الاتحاد لما تم ذكره بعاليه يتم رفض اعتماد نتيجة بطولة الجمهورية التى بمنح على أساسها درجات التفوق الرياضى بعد موافقة السيد وزير الشباب والرياضة .

#### (المادة الثالثة عشرة)

تتم إضافة درجات الحافز الرياضى بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ومكتب التنسيق بجامعة الأزهر الشريف مع الالتزام بألا يترتب على منح الطالب درجات حافز التفوق الرياضى بأى حال من الأحوال أن يصيح مجموع الدرجات الحاصل عليها متجاوزاً النهاية العظمى للمجموع الكلى لدرجات الشهادة الحاصل عليه .

صدر فى ١٣/٤/٢٠٢٠

وزير الشباب والرياضة

د. أشرف صبحى